

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما لو تزوج امرأة يطنها حرة فبانت أمة .

فصل : وإذا تزوج امرأة يطنها حرة فبانت أمة أو يطنها مسلمة فبانت كافرة أو تزوجت عبدا تطنه حرا فلهم الخيار كما لو شرط ذلك نص عليه أحمد في امرأة تزوجت عبدا تطنه حرا فلها الخيار وقال الشافعي في الأمة لا خيار له وفي الكافرة له الخيار وقال بعضهم فيهما جميعا قولان .

ولنا أن بعض الرق أعظم ضررا فإنه يؤثر في رق ولده ويمنع كمال استمتاعه فكان له الخيار كما لو كانت كافرة